



**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١**  
**بشأن ضوابط تعامل الشباب في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية**  
**وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢<sup>١</sup>**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني؛

وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١؛

**قرر**

**(المادة الأولى)<sup>٢</sup>**

يجوز للشباب ممن يحملون بطاقة الرقم القومي ولم يبلغوا ٢١ عام التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية، وذلك في حدود المال الذي يجئ ثمرة لعملهم وكذلك في حدود المال الذي يتسلموه لأغراض نفقتهم، بالإضافة لحق من بلغ الثامنة عشر من عمره وأذن له من وليه أو المحكمة أو تسلم هذه الأموال بحكم القانون في إدارة أمواله، وذلك كله وفقاً للضوابط القانونية المقررة في القانون المدني وقانون الولاية على المال.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد محفظة التعامل للعميل الواحد من الفئة العمرية المشار إليها على أربعين ألف جنيه، على أن يقتصر ذلك على شراء وبيع الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية دون الأنشطة المتخصصة والمتمثلة في التعامل على الأوراق المالية بالهامش وعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة المبلغ المشار إليه بنسبة لا تزيد على (١٠%) سنوياً.

١ - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢.

٢ - تم استبدال المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢.



### (المادة الثانية)

على شركات الوساطة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، إصدار دليل خاص لفئة الشباب المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار يتضمن على وجه الأخص مزايا التعامل في البورصة المصرية سواء بالنسبة للشراء والبيع المباشر أو تكوين محافظ الأوراق المالية من خلال الشركات المرخص لها بذلك أو التعامل على وثائق صناديق الاستثمار.

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.